مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة - علمية - محكمة - تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (١٤)(٤/٢٠١٩) ISSN: ٢٦١٧-٥٨٩٤

هيئات الاحتساب ودورها الرقابي في رعاية المصالح وبناء المجتمع

(دراسة أصولية مقاصدية)

الدكتور/ أحمد يوسف أحمد الدرديري

أستاذ أصول الفقه المشارك

كلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

تبحث هذه الدراسة عن دور هيئات الاحتساب الرقابي في رعاية المصالح وبناء المجتمع، من خلال متابعتها الفاعلة لقضاياه، ودعوتها إلى محاربة الفساد ونشر الفضيلة في أوساطه، وتحقيق مقاصد الشرع بدرء المفاسد وتقليلها وجلب المصالح وتكثيرها، فهي التي تحفظ كيان المجتمع وتماسكه وأمنه، من خلال حرصها على شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باعتبارها من الوسائل الدعوية الفاعلة والمؤثرة في تقديم التوجيه والنصح والإرشاد، وتحريض الناس على فعل الخيرات، وترك الفساد والمنكرات، وتعتبر ضرورة من ضرورات الحياة المعاصرة، فالحياة لا تستقيم بدونها، لأنها وسيلة وغاية في وقت واحد، فهي وسيلة إلى ضبط واصلاح المجتمع واستقامته، وغاية تسعى إليها كل مؤسسة مجتمعية، بل كل فرد من أفراد المجتمع، فهيئات الاحتساب والرقابة طريق لجلب المصالح ودرء المفاسد، لأنها تحافظ على الدين بإقامة شعائره، وتحقق الوحدة والأمن والسلام والطمأنينة للمجتمع، وتقضي على جميع ألوان الفساد، وتحقق العدل وتقي من الجريمة، وتحفظ الكرامة الانسانية، وترعى المصالح والقيم وتحفظ الاستقرار وتسهم في بناء المجتمع وتنميته وتطويره .

الكلمات المفتاحية:

الاحتساب – الرقابي – رعاية المصالح – بناء المجتمع

Abstract

This study investigates the role of accounting bodies in the interest of interest and community building, through its active control of the values of society, and its call to spread virtue and fight the evil, and achieve the purposes of Sharia to bring interests and increase and prevent the evil and reduce it, which preserves the entity of society and cohesion and security, It is one of the most effective and effective means of giving guidance, counseling and guidance, and inciting people to do good deeds, and to leave corruption and evil. It is considered one of the necessities of modern life. Life is not upright without it, because it is a means and an end at the same time, It is a means to control and reform the society and its integrity, and the goal of every community institution, but every member of the society, the bodies of calculation and control is a way to bring interests and prevent evil, because it preserves religion by establishing its rites and achieve unity, security, peace and tranquility of society, Justice, protection against crime, preservation of human dignity, safeguarding interests and values, safeguarding stability and contributing to the building, ..development and development of society

Key words

Supervisory - Care of interests - Community Building- - Computation of God

المقدمة

تعمل هيئات الاحتساب والرقابة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية وغيرها من القضايا التي تهم مؤسسات المجتمع، فهي من أهم الولايات الشرعية، التي أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو مصدر خيرية الأمة الإسلامية، قال تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) آل عمران: ١١٠، فالاحتساب الرقابي مرتبط بأهمّ القضايا الأساسية المتعلقة بإصلاح وبناء المجتمع في العقيدة والأخلاق والسلوك، فهي من الموضوعات المتعلقة بمقصد وحكمة التشريع الإسلامي، لأنها قائمة على أساس التكافل والتعاون والتناصر والتناصح بين أفراد الأمة.

فالحكمة من تشريع الحسبة في الإسلام هي رعاية المقاصد والمعاني والأسرار والأهداف التي شرعها الشارع عند تشريع الأحكام، فكل حكم شرع لجلب مصلحة للناس ودرء مفسدة عنهم، فما من شيء أمر به الشرع وتعقبنا نتائجه وآثاره بعقل واع وسليم، إلا وجدنا فيه مصلحة واضحة، وكل ما كان كذلك فهو معروف نتمسك به، ونحث الناس عليه، ليعم الخير والصلاح حياة الناس، ويتحقق الأمن والسلام والطمأنينة، ونقضي على جميع ألوان العدوان، ونحفظ كرامة الإنسان وحريته، وسلامة الأرواح والأعراض والأموال، فيعيش الناس في أمن وسلام ، وما من شيء نهى عنه الشرع إلا رأينا المضرة فيه بارزة محققة يدركها العقل السليم المجرد عن الهوى، وكل ما كان كذلك فهو منكر ومفسدة نقف ضدها وندرأ خطرها لينعم المجتمع بالسعادة، وهذا لا يتم إلا بالاحتساب الرقابي، الذي يتكامل بدوره مع مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث صلاح الإنسان، وأمنه واستقراره، وإعمار الكون، فبصلاح الإنسان يصلح الكون، وبفساده يفسد، فالناس لا تتم مصالحهم إلاّ بالاجتماع والتعاون على جلب المنافع ودفع المضار، وأنهم محتاجون دائما إلى نظام يسيرون على هديه وسلطة ترعى وتحرص على تحقيق هذا النظام في حياة المجتمع، فالتعاون على جلب المنافع والتناصر

لدفع المضار يرسخ مبدأ التعاون على البر والتقوى، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من مفسدة، لتتحقق لهم سعادة الدارين.

فالحسبة في الإسلام مبنية على أصل من أصوله العظيمة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد اهتمّ به سلف الأمة قولاً وعملاً، فحقق الله الفتح على أيديهم، ونشروا من خلاله دعوة الحق.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمفهوم الشامل تكليف ومسؤولية جماعية تضامنية، ورقابة على حسن تنزيل القيم الإسلامية وبسطها على الواقع، وهو منهج من مناهج التقويم الدائم والمراجعة المستمرة والتسديد لكل خطوة نحو المفهوم الصحيح للقيم والمبادئ الإسلامية، لأنه مرتبط بصلاح الإنسان والكون الذي هو مقصود الشرع، والاحتساب الرقابي هو الوسيلة لتحقيق مقصود الشرع، وقد أشار علماء الإسلام إلى أن مقصود الشارع من الخَلق خمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، هذه الأصول الخمسة تحقق الاستخلاف والصلاح الكوني، وهو هدف ومقصد المحتسب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، ليسهم بدوره في جلب المصالح ودرء الشر والفساد وحفظ الأمن والاستقرار وبناء المجتمعات الإنسانية.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من أهمية الاحتساب ودوره الرقابي في رعاية المصالح وبناء المجتمع، وتفعيل نظم الرقابة الذاتية عبر مؤسساته، وتهذيب سلوك الأفراد، وصلاح شأنهم وحالهم، وتحقيق أمن واستقرار المجتمعات، وإعمارها ونمائها، فبصلاح الإنسان يصلح الكون، وبفساده يفسد، فالناس لا يستقيمون ولا تتم مصالحهم إلاّ بتنزيل الاحتساب الرقابي على واقع حياتهم، والتعاون على جلب المنافع ودفع المضار، ووجود نظام رقابي يسيرون عليه وسلطة ومؤسسات ترعى وتحرص على تحقيق هذا النظام في حياة المجتمع، فلو ترك الناس لشهواتهم وأهوائهم، لانتهكت الحرمات، وعمت الفوضى، وانتشر الفساد، ولم يكن للمعايير الشرعية والقيم الأخلاقية أي وجود في المجتمع. ولذلك تتلخص أهمية هذا الموضوع في الآتي:

١- بيان طريق من طرق رعاية مصالح الأمة ودرء كل أنواع الفساد وتنمية وبناء المجتمعات.

٢- التعريف بوسيلة من وسائل الوقاية من الجرائم وتحجيم توسعها وانتشارها في أوساط المجتمعات الإسلامية.

٣- الإسهام في التوعية بثقافة تأمين المجتمع وصيانته ونشر قيم الخير والفضيلة في أوساطه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

- بيان دور هيئات الاحتساب في المحافظة على القيم المجتمعية، وحفظ الضرورات، ورعاية المصالح.
- التعرف على الجانب الوقائي الذي تقوم به هيئات الاحتساب من الوقوع في الجريمة والفساد، باعتبار أن كل مفسدة تمثل منكراً تجب مكافحته.
- إبراز دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق البناء الاجتماعي وأمن المجتمع في واقعنا المعاصر.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف وبيان جوانب الاحتساب الرقابي وأدائه عبر مؤسسات المجتمع وتحليله لمعرفة دوره في رعاية المصالح وبناء المجتمع.

الدراسات السابقة: .

لا شك أن البحوث والدراسات في الحسبة والاحتساب كثيرة ومتعددة، وبعد اطلاعي وجدت أن الدراسات التي تناولت دور الاحتساب ما يلي:

١. دور الاحتساب في تعزيز قيمة المسؤولية الاجتماعية لدى المؤسسات التربوية، للدكتور هاشم بن علي الأهدل، تبحث الدراسة في إبراز أهمية الاحتساب ودوره في تعزيز قيمة المسؤولية الاجتماعية لدى المتربين في المؤسسات التربوية.

٢. الاحتساب في صد الشائعات ودوره في أمن المجتمعات، للدكتورة إيمان عبد الرحمن مغربي، وتبحث الدراسة في بيان الهدي الرباني في التعامل مع الشائعات على ضوء الآية الثالثة والثمانين من سورة النساء وأهمية الاحتساب في صد الشائعات.

٣. دور الحسبة في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري، للدكتور حسن بن يحي ظافر الشهري، وتبحث هذه الدراسة عن أهمية الحسبة في الكتاب والسنة على المجتمع ودورها في الوقاية من الانحراف الفكري.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسات، في أنها تهدف إلى أن جعل الاحتساب الرقابي ثقافة مجتمعية شاملة، تشمل كافة جوانب المجتمع عبر مؤسساته المختلفة. وذلك من خلال البحث في تفعيل دور المسؤولية الفردية والجماعية في التنمية والبناء، وجعل الاحتساب عمل وقائي تقويمي إرشادي ترعاه الدولة ومؤسسات المجتمع، لتعزيز المفاهيم الإيجابية في أوساط الناس، كالتعاون على جلب المنافع والمصالح ودفع المفاسد وإنكار المنكرات، كما تناولت الدراسة دور هيئات الاحتساب الرقابي في مكافحة الجريمة والمخدرات والرشوة والفساد في أوساط المجتمعات المحافظة على عقيدتها وقيمها وأنماطها الثقافية، كما تناولت الدراسة الأثر المقاصدي للاحتساب الرقابي وتوضيح أثره في التنمية ورعاية المصالح وبناء المجتمع الحضاري. كما تتميز هذه الدراسة البحثية التحليلية في دراسة واقع مجتمعاتنا المعاصرة التي انتشر فيها الفساد والجرائم بمختلف أنواعها، وتحاصرها الفتن، وتحيط بها المهددات الأمنية من كل جانب، باستخلاص نتائج مقاصدها في رعاية مصالح الأمة والوقاية من الشر الفساد، وإفادة الباحثين والقراء والمختصين، في إيجاد الحلول العلمية والعملية لقضايا المجتمعات المعاصرة.

تساؤلات الدراسة:

- ماذا نعني بمفهوم الاحتساب ورعاية المصالح وعموم موضوعاته؟
- ما أهمية هيئات الاحتساب الرقابي في رعاية المصالح وبناء المجتمعات؟
- هل تسهم هيئات الاحتساب الرقابية في غرس القيم الأخلاقية الفاضلة في نفوس الأفراد؟
- ما هي الأساليب الذي اعتمدتها هيئات الاحتساب لتحصين المجتمع من مزالق الانحراف؟
- ما هي القيم التربوية والأخلاقية التي وضعتها الشريعة الإسلامية من خلال الحسبة لإقامة البناء الاجتماعي؟
- هل تحقق هيئات الاحتساب الضبط الاجتماعي في ضوء مقاصد الشرع؟
- ما هو الأسلوب الوقائي الذي انتهجته هيئات الاحتساب للحيلولة دون وقوع المنكرات؟
- هل تحقق هيئات الاحتساب ضمانات الطمأنينة والعدالة في المجتمع لمقاومة الفساد؟
- هل تدعم الهيئات الاحتسابية الرقابية خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع؟

خطة البحث:

جعلت البحث بعد المقدمة مشتملا على تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

التمهيد، وتناولت فيه مفهوم مصطلحات البحث.

المبحث الأول: أهمية هيئات الاحتساب في بناء المجتمع.

المبحث الثاني: حكم الاحتساب وعموم موضوعاته.

المبحث الثالث: الأثر المقاصدي لهيئات الاحتساب الرقابية.

المبحث الرابع: دور هيئات الاحتساب في رعاية المصالح وبناء المجتمع.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول

التعريف بالحسبة وهيئات الاحتساب

أولاً: الحِسبة في اللغة: بكسر الحاء وتسكين السين، هي مصدر للفعل احتسب يحتسب احتساباً وحِسبة، والاحتساب، ورد على معان عدة منها:

١. جعْل الأجر والثواب عند الله، قال صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان إِيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[١]، فالحسبة هنا تدل على معنى احتساب الأجر عند الله، ومثله في قوله صلى الله عليه وسلم: "من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"[٢]، وهذا يعني أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة، والمراد بالحسبة الأجر والثواب.

٢. الإنكار، فيقال أحتسب عليه: أي أنكر عليه قبيح عمله، (احتسبت على فلان الأمر، أي أنكرت عليه)[٣]، وهو الاحتساب لأن المعروف إذا ترك فالأمر بإزالة تركه أمر بالمعروف، والمنكر إذا فعل فالأمر بإزالته هو النهى عن المنكر.

٣. الحساب، يقال: حسَبت الشيء أحسبه حساباً وحسباناً، إذا عددته. ومنه قول الله تعالى: (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً) سورة الإسراء:١٢.

٤. الظن، قال تعالى: (وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) سورة الطلاق:٣، أي من حيث لا

---

[١]- البخاري ،كتاب الايمان، باب صوم رمضان احتسابا من الايمان برقم٣٨.

[٢]- البخاري، كتاب الايمان، باب تطوع صيام رمضان من الايمان، برقم٣٧.

[٣]- انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط (٥٥/١)، ابن منظور لسان العرب (٦٣٢/١).

يظن، وقوله تعالى: (**فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**) **سورة الحشر:٢**، أي لم يظنوا.

ثانياً: تعريف الحسبة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الحسبة الاصطلاحية تبعاً لمدلولاتها اللغوية، فقد عرفها الماوردي بقوله: (الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)[١]وعرفت بأنها: (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)[٢]. وقال ابن خلدون، في تعريف الحسبة: (بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.)[٣] وعرفها الغزالي بقوله: (الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر)[٤]، ويلاحظ أن هذه التعريفات تختلف من حيث الصياغة والألفاظ، وتتقارب من حيث المضمون والمحتوى، وخلاصة الأمر أن التعريف الأنسب للحسبة هو تعريف ابن تيمية الذي يضع للمحتسب معياراً عاماً يميز بين اختصاصاته واختصاصات الولاة والقضاة بقوله: (أما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم)[٥].

ثالثاً: مفهوم هيئات الاحتساب:

إن هيئات الاحتساب هي هيئات رسمية مكلفة بتطبيق نظام الحسبة المستوحاة من الشريعة الإسلامية، مثل: "الشرطة الدينية"، أو الشرطة المجتمعية"، أو هيئة النظام العام أو "رجال الهيئة" أو "هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" لضبط السلوك والمظهر العام، أو هيئات الرقابة الشرعية على البنوك، وهيئات الرقابة على الأغذية والأدوية، ومؤسسات الرقابة

---

[١]- الماروردي، الأحكام السلطانية، ص٢٤٠، الطبعة الثالثة ١٩٧٣مطبعة الحلبي، مصر.

[٢]- ابن الإخوة القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق د. محمد محمود شعبان ص٥٢ طبعة١٩٧٦م القاهرة.

[٣]- ابن خلدون، المقدمة ص ٢٢٩، طبعة مطبعة القلم بيروت.

[٤]- الغزالي، إحياء علوم الدين ص٣٢٨ ، طبعة دار المعرفة بيروت.

[٥]- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام ص٨٠.

على الأداء الحكومي، وهيئة المواصفات والمقاييس، وديوان المراقبة العامة، وغيرها من الهيئات والمؤسسات الرقابية الرسمية والمجتمعية. كما يقوم أعضاء هذه الهيئات بالاحتساب الرقابي كل في تخصصه ومجاله من إجراءات الضبط والتفتيش والإيقاف حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وفق نظام الحسبة[١].

المطلب الثاني

المصالح مفهومها وأهميتها وأقسامها

المسألة الأولى: مفهوم المصالح.

أولاً: المصلحة في اللغة: المصلحة ضد المفسدة، وهي واحدة المصالح[٢].

ثانياً: المصلحة في الاصطلاح: فعرفها الغزالي بأنها: (المحافظة على مقصود الشرع)[٣]، وقال: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)[٤]، وعرفها ابن تيمية بـ(أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه)[٥].

فالغزالي عرف المصلحة بأسبابها، حيث قال : أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم[٦]، لكن ابن تيمية لا يرى حصر المصلحة في الضروريات الخمسة، فيقول رحمه الله:(لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي

---

[١]- انظر: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) بتصرف.

[٢]- انظر: الرازي مختار الصحاح، ص١٨٧، وابن منظور لسان العرب، (٢/ ٥١٧).

[٣]- الغزالي، المستصفى ص١٧٤.

[٤]- المصدر السابق ص ١٧٤.

[٥]- ابن تيمية مجموع الفتاوى، (١١/ ٣٤٣).

[٦]- الغزالي، المستصفى، ص١٧٥.

دفع المضار وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين)[١]؛وكلام ابن تيمية في عدم حصر المصلحة بحفظ هذه الأمور الخمسة صحيح؛ فالمصلحة تشتمل على المصلحة المعتبرة التي نص الشرع عليها، وتشتمل على المصلحة المرسلة التي لا يوجد نص عليها، وهي محققة لمقصوده، وحصر المصلحة بهذه الأمور الخمسة يخرج جوانب من المصلحة المرسلة لأنها ليست كلها منصوص عليها؛ فالشرع نص على اعتبار هذه الأمور الخمسة، وهناك كثير من المصالح المرسلة التي لم ينص الشرع عليها، وهي محققة لمقصوده، وتعريف المصلحة لابد أن يشتمل على القسمين جميعًا.

وبالنظر إلى هذه التعريفات إجمالاً نجد أنها تعريفات مترادفة ومتقاربة في المعنى، ولكنها تختلف في الصياغة والألفاظ، وفي الإيجاز والتطويل، فمنهم من جعل المصلحة أنواعاً، حقيقية تدركها العقول من حيث ملاءمتها أو منافرتها لها، أي تكون جالبة نفعا عاماً أو ضرراً عاماً، إدراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون، كإدراك كون العدل نافعاً وكون الاعتداء على النفوس ضاراً. أو عرفية ألِفتها نفوس الناس واستحسنتها استحساناً، ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصلاح الناس.

المسألة الثانية: أهمية المصالح.

تنبع أهمية المصالح في مراعاة أحوال الناس وظروفهم في الحياة، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم وأمور حاجيه وأمور تحسينية، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم، فقد تحققت مصالحهم، والشارع الإسلامي شرع أحكاماً في مختلف جوانب حياة الإنسان لتحقيق الضروريات والحاجيات والتحسينات، للأفراد والجماعات، وما أهمل ضرورياً ولا حاجياً ولا تحسينياً من غير أن يشرع حكماً لتحقيقه وحفظه، وما شرع حكماً إلا لإيجاد وحفظ واحد من هذه الثلاثة، لتحقيق مصالح الناس، وما أهمل مصلحة اقتضتها حال الناس لم يشرع لها حكماً[٢].

---

[١]- ابن تيمية مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٣).

[٢]- الغزالي، المستصفى، ص ٢١٧ بتصرف.

قال الشاطبي: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق)[١]، والمقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم، من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد والتي هي رد العدوان والذب عن العقيدة والأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية، وإعمار الكون، قال العز بن عبد السلام: (من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقادا أو عرفانا بأن هذه لمصلحة لا يجوز إهمالها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص)[٢].

وقد دل الاستقراء الصحيح على أن نصوص الشريعة إنما جاءت لتحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم عاجلاً وآجلاً، فمصالح الدين مبنية على المحافظة على الأمور الضرورية الخمسة حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع الدين، ولو عدم النسل لن يكون في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش)[٣]، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة،... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقعٌ في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح[٤].

فالضرورة هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوْت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[٥]، ولعل الحكمة والمقصد من الاحتساب هي القيام على مصالح الدين والدنيا، قال ابن القيم: (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح

---

[١]- الشاطبي، الموافقات (٢/٨).

[٢]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٦٠).

[٣]- المصدر السابق (٢/ ٨).

[٤]- الغزالي، المستصفى ص ٢٨٨

[٥]- الشاطبي، الموافقات (٢/ ٩).

العباد في المعاش والمعاد)[١]، قال الشاطبي: (والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم)[٢].

المسألة الثالثة: أقسام المصلحة.

قسّم الفقهاء المصلحة التي جاء الإسلام برعايتها إلى أقسام مختلفة، ولهذا التقسيم تأثير في الموازنة بينها، وترجيح بعضها على بعض في حالة التعارض[٣]، وهذه الأقسام هي كما يلي:

أولًا: تقسيم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها: فالمصلحة تنقسم من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام:

١-**المصلحة المعتبرة**: وهي المصلحة الحقيقية التي شهد الشارع باعتبارها؛ كالمصالح الضرورية الخمس، ومصلحة قطع يد السارق، ومصلحة النظر إلى المخطوبة وغيرها،[٤] فالمصالح المعتبرة تدخل في عموم القياس.

٢-**المصلحة المرسلة**: وهي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار، ولا بالإلغاء[٥]، ولكنها محققة لمقصود الشارع[٦]؛ كجمع القرآن الكريم في عهد الصحابة، وحفظه من الضياع، بعد موت الحفظة، وكقرار الخلفاء الراشدون بتضمين الصناع للمحافظة على أموال الناس، وهي مصلحة وإن خفيت عن البعض.

٣-**المصلحة الملغاة**: وهي المصلحة التي شهد لها الشرع بالبطلان[٧]؛ مثل المصلحة الموجودة في الخمر والميسر، والتي ذكرها الله تعالى في قوله: (**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ**

---

[١]- ابن القيم، أعلام الموقعين (١/٣).

[٢]- الشاطبي، الموافقات (٣٧٦/٢).

[٣]- انظر: وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، (١/ ٢٨٥).

[٤]- انظر: الغزالي، المستصفى، ص١٧٣، يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص٢٤٦-٢٤٨، وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ١/ ٢٨٥.

[٥]- انظر: المستصفى، للغزالي ص١٧٤، الاعتصام للشاطبي، ص٦١١، أبو زهرة، أصول الفقه ص٢٥٤

[٦]- انظر: البوطي، ضوابط المصلحة، ص٣٤٢.

[٧]- انظر: المستصفى، للغزالي، ص١٧٤.

وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) سورة البقرة: ٢١٩، ومع ذلك ألغى الشارع هذه المصلحة لوجود المفاسد الظاهرة والواضحة في الخمر والميسر، قال الله تعالى: **(يأيها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة المائد: ٩٠**، وكذلك تظهر المصلحة الملغاة في فتوى: الفقيه يحي بن يحي الليثي المالكي، الملك عبد الرحمن بن الحكم عندما جامع زوجته في نهار رمضان: فأفتاه بأن عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه، واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به[١].

قال الشاطبي: (وهذه الفتيا باطلة)[٢]، وقال الغزالي:(فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة)[٣]، وبطلان هذه الفتوى مخالفتها لنص الحديث الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: وما أَ هلكك؟ قال: وقعت على امرأَتِي فِي رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطِيع أَن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لَا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النَّبِيُّ ﷺبعرق فيه تمرٌ، فقال: تصدق بهذا قال: أَفقر منا؟ فما بين لابتيها أَهل بيت أَحوج إِليه منَّا، فضحك النبي ﷺحتى بدت أَنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أَهلك". فيحي الليثي ألزم الأمير بنوع واحد من الكفارات، وهو صيام شهرين متتابعين؛ ليزجره، وهذه المصلحة ملغاة لمخالفتها ما جاء به النص، سواء كانت هذه الكفارة على الترتيب، أو على التخيير، فجمهور الفقهاء على أن الكفارة على الترتيب، وعند الإمام مالك على التخيير[٤]، فضلًا على أن المصلحة التي رآها الفقيه في الصوم شهرين متتابعين

---

[١]– الغزالي، المستصفى، ص١٧٤.

[٢]– الشاطبي، الاعتصام، ص٦١٠.

[٣]– الغزالي، المستصفى، ص١٧٤.

[٤]– انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٣٢٧)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢/ ٦٧)، الشربيني، مغني المحتاج (٥/ ٣٧٧)، ابن قدامة، المغني (٣/ ١٤٠).

تقابلها مصلحة أرجح منها، وهي إعتاق الرقبة، فهذه مصلحة متعدية النفع، وتلك قاصرة النفع؛ لذلك قدمها النبي ﷺ[١].

[١]- الغزالي، المستصفى، ص١٧٤.

المبحث الأول

حكم الاحتساب وعموم موضوعاته

المطلب الأول

حكم الاحتساب

الحكم في اللغة: هو المنع، وقيل القضاء[١].

أما الحكم الشرعي عند الأصوليين، فقيل: (هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً)[٢].

فحكم الاحتساب في حق الأمة واجب على الكفاية، أي أنه يجب على جميعها، ويسقط هذا الواجب بفعل بعضها، فإن لم يقم به أحد أثموا جميعاً[٣]، قال النووي: (وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن بلا عذر ولا خوف)[٤]، وقال ابن تيمية: وهو يقصِد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره) [٥]، لقوله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٦].

وقد عبر ابن تيمية رحمه الله عن الاستطاعة بقوله: والقدرة: السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته واستطاعته[٧]، *قال تعالى:* ***(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)*** *آل*

---

[١]- انظر: ابن منظور، لسان العرب (١٤١/١٢) ، المصباح المنير (١ /١٤٥).

[٢]- البناني، حاشية البناني (٣٦/١) صدر الشريعة، التوضيح (١٣/١).

[٣]- انظر: أبو حيان، البحر المحيط (٢٤٢/١ - ٢٥٤)، تيسير التحرير (٢ / ٢١٣ - ٢١٤)، شرح تنقيح الفصول ١٥٥ - ١٥

[٤]- النووي على صحيح مسلم (١ ص٢٢٥) ، ابن تيمية، الحسبة ص٧٣ .

[٥]- ابن تيمية، الحسبة ص ١٢.

[٦]- مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم ٤٩.

[٧]- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج٢٨ ص١٢٦، ابن تيمية، الحسبة ص ١٢ - ١٣، بتصرف يسير.

عمران: ١٠٤، ولا بد أن يعلم ما يأمر به وما ينهى عنه، فإن من لم يعلم ما يأمر به وما ينهى عنه لا يتحقق من أمره ونهيه المقصود الشرعي من الحسبة، قال الخليفة عمر بن عبد العزيز: (من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح)[١].

فالاحتساب واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ويكون فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره، ومناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، كما قال الله تعالى: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) التغابن: ١٦**، فالشريعة الإسلامية تهتم بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وتدفع شر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما. وقد أمر الله تعالى عباده بأن يبذلوا غاية وسعهم في التزام الأصلح فالأصلح واجتناب الأفسد فالأفسد، وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه الاحتساب في التشريع الإسلامي، ويجب أن يراعيه المحتسب في ممارسة الاحتساب.

المطلب الثاني

عموم موضوعات الاحتساب ونطاقها

تعم موضوعات الاحتساب جميع أصول الشريعة وفروعها، في العقائد، والعبادات، فهي تشمل جميع حاجات الناس، وكل ما يتصل بشئون حياتهم العامة، والضابط فيها هو الشرع[٢]، فمن أظهر اعتقاداً باطلاً، أو أظهر بدعة أو غيرها مما يناقض العقيدة الإسلامية الصحيحة، أو في العبادات كترك الصلاة، أو الصيام، أو غيرها من العبادات التي لم يأذن بها الله، أو في المعاملات كالغش أو التدليس أو الغرر أو غيرها من صور المعاملات التي لم تشرع في الإسلام، أو في الأخلاق والقيم والسلوك وتعليم الناس العلم النافع، وتربيتهم على منهج الحق، كما يشمل الاحتساب الرقابي جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والعلمية والثقافية والبيئية، كما أن السبيل إلى معرفته هو الشرع، فما عده الشرع معروفاً فهو

---

[١]- انظر : الإمام أحمد، كتاب الزهد، ص ٣٦٧.

[٢]- انظر :الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٢٥٨

جميل مستحسن، وما عده الشرع منكراً فهو قبيح مستنكر، فالاحتساب الرقابي يحقق من حيث المقصد والمفهوم الشامل التنمية والأمن المجتمعي بكل جوانبه، فكل فساد يؤدي إلى الخراب والتدمير، والنهب والتنكيل، ويزعزع حياة المجتمعات ويضعف الموارد والثروات، ويبدد الجهود والطاقات، ويقضي على الحرث والنسل، وينشر الخوف والرعب في حياة الناس والمجتمع فهو منكر مذموم، وشر مُدان، واعتداء جبان قائم على الظلم والعدوان، وكل دعوة إلى خير وفضيلة من محاسن العادات والعبادات هي معروف.

فهو إذَن لا ينحصر مفهومه في بعض الأمور الشرعية، وإنما يمتد ليشمل كافة جوانب الحياة، فالاحتساب الرقابي يشمل أمر الناس بالطاعات وحثهم عليها ونهيهم عما قصروا فيه منها، كما يشمل جوانب أخرى متعددة كمراقبة الأسواق والمؤسسات، والسلع والخدمات ومدى صلاحيتها، وكذا متابعة الغش الذي يقع بين الناس، والرقابة على جودة الصناعات الغذائية والدوائية، كما يشمل مراقبة الطرق والبنى التحتية لمرافق ومؤسسات الدولة، كما يشمل جودة الصناعة والصناع ومدى إتقانهم لصناعتهم، وكذلك الدور الآيلة إلى السقوط، والأمر بهدمها، وحث الناس على الخير وتوعيتهم وتحذيرهم من الشر، وهذا كله داخل في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]، فهنالك قصور في فهوم بعض الناس والمشتغلين بهذا العمل الرقابي والاحتسابي عن إدراك سعة هذا الموضوع وشموله، وإلا فالواجب العناية بأمر الناس، وتوجيه المجتمعات إلى فعل المعروف، وحثهم عليه، وتعليمهم طرقه، والتصدي للمنكرات إذا وقعت، والسعي إلى إزالتها، سواء كانت مشاهدة في الواقع، أو متغلغلة في العقول والقلوب والأفكار[٢]، والمحافظة على قيم المجتمعات وأنماطها الثقافية، خاصة وأننا في عصر ثقافة العولمة والتوسع المعلوماتي، التي هي ثقافة بلا حدود جغرافية من خلال توسع الأفكار والمعتقدات والعادات والتقاليد والمنتجات الفكرية المادية والمعنوية، وأنماط الحياة

---

[١]- انظر: الفراء، الأحكام السلطانية ص ٢٨٥، الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ ، ابن القيم، الطرق الحكمية ص ٢٨٠ ، أبو فارس، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص٢٢ ، خالد بن عثمان السبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، بتصرف يسير الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ص٣٣ / ٣٤ بتصرف يسير.

[٢]- خالد بن عثمان السبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥٧

الاجتماعية المتنوعة والسلوك والأذواق المختلفة، عن طريق الانفتاح بين الثقافات العالمية بفعل وسائل الاتصال الحديثة والتدفق الحر للمعلومات، التي تنتشر من خلالها البدع والخرافات في أوساط المجتمعات.

المبحث الثاني

أهمية هيئات الاحتساب الرقابي في بناء المجتمع

لهيئات الاحتساب الرقابي أهمية كبيرة في بناء المجتمع وتنميته وتحقيق الضبط الاجتماعي فيه، فهو يحقق مصلحة عامة للمجتمعات بدرء المفاسد عنها وجلب المصالح لها، وفي القيام بإجراءات وقائية للحد من الجريمة وانتشار الفساد في المجتمع، خاصة وأن الجريمة تطورت تطوراً خطيراً وتعاظمت في ظل ما نشهده الآن من عولمة لها وانتشارها عبر وسائل الإعلام المختلفة، فمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشكل ضمانة حقيقية للمجتمع، وحصانة ووقاية له من المهددات الأمنية، فإقامة الشعائر التعبدية والتعاضد والتناصر والتوحد والاعتصام بين أفراد المجتمع يتحقق من خلال تعاطي وتفاعل المحتسبين وأفراد المجتمع مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) التوبة: ٧١**، قال القرطبي: – رحمه الله–: (أي قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف)[١].

وهذا يؤكد تماسك أفراد المجتمع وتضامنهم وتعاونهم في المعروف بناء على أخوة الدين والإيمان، قال تعالى: **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) الحجرات: ١٠**، وقال ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٢]، وقال ﷺ أيضا: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابع يديه الشريفتين"[٣]، فالائتمار بالمعروف بين أفراد المجتمع ينظم علاقات الناس فيما بينهم على أسس متينة من المحبة والأخوة والإيثار، ومراعاة شعور الآخرين وكرامتهم، لإيجاد المجتمع الأفضل تكافلاً وتساندا ووحدة وتماسكاً ورقابة وتنمية ونهوضاً وتطوراً.

---

[١]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج٨ ص١٩٩

[٢]– مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب (١٩٩٩/٤) برقم٦٦

[٣]– مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب(١٩٩٩/٤) برقم ٦٥

إن وجود هيئات الاحتساب الرقابية في المجتمعات الإسلامية يعمق أواصر الأخوة الإيمانية بين المسلمين ويوحدهم، ويدفع بالتنمية المجتمعية في كافة جوانبها الاقتصادية والفكرية والتربوية والأخلاقية، في ضوء وحدة العقيدة ووحدة السلوك والمصالح والمصير، ليعيش المجتمع حياة الإخاء والإيثار والتآزر والتناصر والتكاتف والشفافية، ورد عن الإمام أحمد أنه قال: كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا على قوم يرون فيهم ما يكرهون يقولون: مهلاً رحمكم الله[١]، فالاحتساب الرقابي يقوي معاني الاستجابة، ويبعث الإحساس بمعاني التعاون على البر والتقوى، كما يضمن حراسة الشؤون العامة والخاصة في الأمة، ويحافظ على النظم التشريعية والقانونية، فكثير من التنظيمات في المجتمعات الإسلامية تعتمد عليه في إنشاء جميع أنواع الرقابة العامة المالية والإدارية، والمرافق العامة، والتفتيش على عمليات الغش التجاري، والأسعار والمرور والجوانب الصحية، فتطور المجتمعات وتقدمها يرتبط بالرقابة والاحتساب، والأمم توزن الأمم بميزان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فحين رفع الله أمة الإسلام إلى أعلى عليين قال فيها: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) آل عمران: ١١٠، وحيث نزل بأمة إلى أسفل سافلين قال فيها: (**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) المائدة:٧٨، ٧٩**، فاستحقوا اللعنة لإصرارهم على المنكر والعصيان، ثم علل هذه الخيرية بقوله تعالى: (**تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**)، وقد قدم الحق تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الإيمان بالله عمل خاص يعود أثره على صاحبه، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو عمل عام يعود أثره على الإنسانية جميعاً، ولأنه حق المجتمع كله.

لقد ربط الإسلام خيرية الأمة واستمراريتها بحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بقوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) آل عمران:١١٠، قال الكلبي: أي خير الناس للناس[٢].

---

[١]- الغزالي، إحياء علوم الدين ، (٢/٣٣٥).

[٢]- الصنعاني، تفسير الصنعاني (١/١٣٠)

إن إشاعة مبدأ التكافل بين الناس، والدعوة إلى عمل كل ما فيه الخير والنفع للناس في دينهم ودنياهم، والنهي عن كل ما فيه ضرر أو أذى لهم، وما فيه شر لهم في دينهم ودنياهم، ومساعدتهم وتوجيههم، ودلالتهم وإرشادهم، وقضاء حاجات المحتاجين منهم، والتعاون على البر والتقوى معهم من أهم أولويات هيئات الاحتساب في المجتمعات، قال تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة: ٢**، وقال ﷺ: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"[١].

إن إنشاء هيئات ومؤسسات النصح والنقد والرقابة على الأداء لحماية الحقوق، وتقديم المشورة والنصح والعون وحفظ القانون والنظام وحفظ المصالح العامة من العبث والفوضى، هو حفظ للمجتمع والأمة، فالتكافل الاجتماعي على القيام بالمعروف يؤدي إلى تماسك بنية المجتمع وتقوية روابطه، ويقضي على الجريمة والفساد والكراهية والحقد والحسد والضغائن في نفوس الناس.

---

[١]- البخاري في كتاب الشركة، باب هل القرعة في القسمة والاستهام فيه،(٢/٨٨٢)، برقم٢٣٦١

المبحث الثالث

الأثر المقاصدي لهيئات الاحتساب الرقابية

تعمل هيئات الاحتساب الرقابي على رعاية الحقوق، وتحقيق مصالح العباد، وذلك بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، فرعاية المصالح إجمالاً من حيث الاستقراء، مبنية على المحافظة على الضروريات التي هي محور بناء المجتمع، وعليه يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول

الرؤية المقاصدية لهيئات الاحتساب الرقابي

يعبر الاحتساب الرقابي عن المقصد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي هو رعاية مصالح العباد، واستنباط الأحكام بناءً عليها، وتحقيق أمن واستقراره الفرد والمجتمع، ومن ثم تحقيق الصلاح الكوني، من خلال درء المفاسد وتقليلها، وجلب المصالح وتكثيرها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان)[١]، ومن خلال التوجيه الهادف والنقد البناء، والتعاون والتناصح، والابتعاد عن كل سلوك مشين وفكر منحرف، وكل ما يهدد أمن المجتمع وتماسكه وترابطه، فيصبح الفرد ملزماً بإقرار النظام، وحفظ الأمن ومحاربة الإجرام والفساد، وتأمين حياة الناس، فالتخلي عن هذا الواجب يؤدي إلى أن تتحول الأرض إلى بؤرة من الشر والفساد[٢].

فالرؤية الإسلامية المقاصدية لحقيقة الاحتساب الرقابي تتجسد في أصله ومضمونه كنظام رقابي وقائي تقويمي، يعتمد على المراجعة والنصح والإرشاد لأفراد المجتمع، وحمايتهم من الانحراف الأخلاقي والقيمي، وتوفير الأمن لهم، وإيجاد وسائل الضبط الاجتماعي لأفراده، وذلك بتحصيل المصالح وتعطيل المفاسد أو تقليلها، قال ابن تيمية: (فإن الله بعث

---

[١]- ابن تيمية، منهاج السنة (١٤٧/١).

[٢]- شحات الطحان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضوابطه ووسائله ص٢٤، دار الكلمة، مصر، بتصرف.

رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وقليلها)[١]، فكثرة المعاصي وانتشارها واستفحالها، هو ظلم للمجتمع، لأن فيها خراب وتدمير وفساد، وانتهاك للأعراض، وأكل لأموال الناس بالباطل، وتضييع للأمانات، وكثرة للخيانات وتنافر للقلوب، وتدابر للوجوه، وانتشار للحقد والحسد، كما حصل لقوم بني إسرائيل عندما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو إذن لا يمثل تدخلا في شؤون الآخرين وحرياتهم وخصوصياتهم، إلا بالقدر الذي يحفظ الحقوق، ويحقق الإصلاح، وينهى عن الفساد والظلم والعدوان، فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر كلاهما مكمل للآخر معنى ومقصداً، فالنهي عن المنكر من حيث المقصد، يعني حفظ الأمن والنظام ومحاربة الإجرام وأهل الفساد، وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى نفي أهل الفساد إلى بلد يؤمن فيه شرهم[٢]، سواء كان شرهم فعلاً أو فكراً منحرفاً، غرضه الهدم وإثارة الفتنة في أوساط المجتمع.

المطلب الثاني

مقاصد هيئات الاحتساب في نشر القيم وتنمية المجتمع

الاحتساب الرقابي هو مطلب المصلحين في كل مجتمع، لترسيخ معاني العدالة والتنمية الاجتماعية، وتطبيق القيم الأخلاقية على منهج سيد البرية محمد ﷺ القائل: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[٣]، بمنهج يقوم على ضبط السلوك القيمي في المجتمع، وصيانته وتنظيمه وضبطه وإصلاح شأنه ونشر السلام في ربوعه، وتحقيق الأمن والاستقرار فيه، فهو من حيث المقصد يعني المحافظة على القيم الفاضلة قيم الحق والخير والفضيلة في المجتمع، بما يحفظ تماسكه وترابطه وتعاونه وتحقيق آماله وتطلعاته، ورعاية حقوقه وتحقيق (مصالحه

---

[١]- ابن تيمية، منهاج السنة (٢/ ٢٤٠).

[٢]- ابن قدامة، المغني (١٠٧/٦).

[٣]- البخاري في الأدب المفرد برقم ٢٧٣، والحاكم في المستدرك (٢ / ٦١٣) وأحمد في مسنده (٢ / ٣١٨) وابن سعد في الطبقات (١ /١٩٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١ / ٧٥).

الضرورية، كالدين والنفس والعقل والعرض والمال، أو رفع الحرج عن الناس)[١]، لأن المجتمع الآمن هو مجتمع التنمية والإنتاج والإبداع، مجتمع الرقابة الذاتية والقيم الأخلاقية.

فالمعروف هو كل قول أو فعل يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وتعاليمها الهادفة إلى نشر القيم وتثبيت معاني الحق والخير والفضيلة، ومن ذلك التخلق بالأخلاق الفاضلة، والإصلاح بين الناس، والإحسان إليهم، والعطف على الفقراء والمساكين ومواساتهم، ونصرة المظلوم، وقول الحق وإيضاحه، والشفافية في المنهج والسلوك، وإيثار الآخرة على الدنيا، والاعتدال في القول والعمل، وعدم المداهنة في الحق، وعدم تدخل الإنسان فيما لا يعنيه إلا وفق الضوابط الشرعية، وحسن الظن بالمسلمين، والبعد عن النجوى المؤدية للفتنة، والوقوف أمام المعتدين والضالين والمفسدين، لبسط الأمن وتأمين المجتمع وحمايته، وإعلاء شأنه وبنائه وتطويره والنهوض المعرفي بمقدراته وإنسانه، ورفع خطط ومعدلات التنمية فيه، وتحقيق الإعمار المجتمعي على المستوى النظري والتطبيقي في كافة جوانب الحياة الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية.

إن المجتمع الذي يقوم بالاحتساب بهذا المفهوم الشمولي الواسع، هو الذي تتحقق فيه التنمية والعمران والصلاح الكوني ومعاني الخيرية المطلقة، قال تعالى: (**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**) **آل عمران: ١١٠**، ومن هذه الخيرية الأمن والأمان، والسلامة من الشرور والفتن والرذائل، وإشاعة الفوضى بين الناس، وهدم القيم، قال تعالى: (**الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**) **الأنعام: ٨٢**، وقال تعالى: (**فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**) **الأنعام :١٦٥.**

فمن سمات الخيرية المتحققة في الائتمار بالمعروف والتناهي عن المنكر، النهوض والتطور المعرفي في كافة مجالات التنمية الإنسانية، نحو المعاني السامية والمقاصد النبيلة والقيم الفاضلة، حماية لها من أن تتحول إلى بؤرة من الشر والفساد، فالاحتساب في الأمر

---

[١]- انظر: الشاطبي، الاعتصام (٢/٣٠٧ ـ ٣١٤). ومحمد أبو زهرة: الإمام مالك ص٤٠٣.

بالمعروف والنهي عن المنكر تتجسد فيه معاني الإخوة الإنسانية، قال تعالى: (**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) التوبة: ٧١.

فلا نجعل الشر ودعواته تنتشر في أوساط البشرية، ولنأخذ بأيدي الناس إلى سفينة النجاة ، قال ﷺ: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً "[١]، وقال ﷺ: "والذي نفسي بيده لتآمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[٢].

---

[١]- ر البخاري في كتاب الشركة برقم ٢٤٩٣ ، وفي كتاب الشهادات برقم ٢٦٨٦ ، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٦٨).

[٢]- الترمذي في كتاب الفتن برقم ٢١٦٩ ، وأحمد في مسند الإمام أحمد، باقي مسند الأنصار، لتأمرن بالمعروف ..

المبحث الرابع

أسس فقه الاحتساب ودور هيئات الاحتساب الرقابي في رعاية المصالح وبناء المجتمع

تعددت الأدوار التي تقوم بها هيئات الاحتساب، والتي تهدف جميعها إلى البناء والتماسك والاصلاح والتعمير وحماية المجتمعات ورعاية مصالحها، ولهذا يمكننا تناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

الأسس التي يستند عليها فقه الاحتساب الرقابي

يستند فقه الاحتساب الرقابي على رعاية المصلحة التي لا تنافي أصلاً من أصول الشارع، ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وعلى القياس العام الواسع الذي أساسه عموم الحكمة والمصلحة، وتحقيق الهدف والمعنى والمقصد من تشريع الأحكام، فالفقه المقاصدي لا يتردد في إعمال الأدلة الملحقة بالقياس كالاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعُرف وغيرها من الأدلة المختلف فيها، هذه الأدلة تعتمد في الإلحاق بها على المصلحة ومراعاة ظروف وأحوال الناس.

قال العز بن عبد السلام: (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم الشرع يوجب ذلك)[١]، فهيئات الاحتساب الرقابي عليها أن تعمل على رعاية المصالح بفقه مفتوح على كافة المناهج الاجتهادية المعروفة في دائرة الفقه الاجتهادي لاستنباط الحكم الشرعي في كيفية تطوير آليات ممارسة الرقابة، بحيث تجعل منها ميداناً واسعاً للنظر من خلالها

[١]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٩٠).

للمصلحة العامة، والتي أساسها ومصدرها الكتاب والسنة، ومنهج الفقه الاجتهادي لسلف الأمة.

وهو المنهج الذي بُعث به نبي الرحمة محمد ﷺ، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) الأنبياء: ١٠٧. فالرحمة في منهجه وفي هديه ﷺ، ووجه الدلالة من الآية: أنه لو لم تكن الشريعة التي بعث الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – بها مبنية على المصلحة، لم يكن إرسال الرسول ﷺرحمة، بل نقمة عليهم؛ إذ لو أرسله بحكم لا مصلحة لهم فيها، لكان تكليفًا بلا فائدة، ومشقةً تخالف الرحمة التي أرسل بها الرسول ﷺ، فتعقُّل المعنى ومعرفة أنه بني على مصلحة أقرب إلى الانقياد والقبول[١]، قال تعالى: **(الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون) الأعراف:١٥٧**،فأمره ونهيه ﷺ رحمة وحكمة ومصلحة للخلق، يقول ابن القيم: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالحاً لعباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها: فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها)[٢].

معايير المصالح التي يقوم عليها الاحتساب الرقابي ودورها في البناء المجتمعي:

---

[١]- انظر: ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (٤/ ٣٢٩).

[٢]- ابن القيم، إعلام الموقعين (٣ / ١٢). طبعة دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

إن معايير المصالح التي يقوم عليها فقه الاحتساب الرقابي كثيرة ومتعددة، ويمكن إيجازها فيما يلي:

١- معايير المصالح المحتسب فيها هي معايير الكتاب والسنة، وأنظار المجتهدين في مقاصد الشريعة، ومراعاة عادات وأعراف الناس الصحيحة وأحوالهم، ومصالحهم العامة والخاصة، قال ابن تيمية: (معيار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تحوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها)[١].

٢- ثم يأتي بعد ذلك الاجتهاد في تنزيلها في واقع الحياة، والذي تتفاوت فيه أنظار المحتسبين والمجتهدين في فقه الاحتساب، سواء كان ذلك من خلال النظر في الفساد الذي يحمله الفعل، أو ما يعارضه من المصلحة الراجحة، ولذلك حث القرآن المؤمنين إلى القيام بالاحتساب في نسق جماعي تضامني تكافلي، برشد وتبصر معرفي، تراعى فيه المآلات، وتتحقق فيه أمارات الإجماع، ويكون أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ، وتتضافر فيه الجهود، وتكثر فيه البركات، ويتأكد فيه دور الأمة الإنساني والرسالي والحضاري في الائتمار بالمعروف والتناهي عن المنكر، قال تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) التوبة: ٧١.**

[١]- ابن تيمية مجموع الفتاوى (٢٨ /١٢٩).

المطلب الثاني

دور هيئات الاحتساب الرقابي في رعاية المصالح وبناء المجتمع

تضطلع هيئات الرقابة الاحتسابية بدور مهم في بناء الفرد والمجتمع على المستوى الذاتي والمجتمعي، ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

١. تفعيل المسئولية الاجتماعية عن طريق التساند والتعاضد والتضامن الجماعي لمؤسسات الاحتساب الرقابي، عن طريق الإرشاد والتوجيه، والتصويب والتسديد، لتحقيق النهوض والبناء الحضاري للأمة، برؤية علمية جماعية تثقيفية، وبمنهجية إصلاحية تضامنية، تكشف الأخطاء والاخفاقات، وتسد الثغرات، وتحشد الطاقات والقدرات الكامنة في الكون المسخر للإنسان واستغلاله في أداء وظائف التعمير، والاستخلاف في الأرض، ومعالجة واقع الأمة ومستقبلها، وإعادة القيم الإيمانية إلى خضم الحياة الإسلامية بهدى وبصيرة، والانطلاق منها لتحقيق المقاصد والغايات التي ترمي إليها الشريعة الإسلامية في الاصلاح والتعمير، وإيقاظ الوعي والحس الإسلامي بأبعاده القيمية التي يتولد معها التمسك بالعقيدة الصحيحة، وبناء شبكة العلاقات الاجتماعية وحماية المجتمع من التفكك والانهيار والتخلف، لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات[١]، وتحقيق الخيرية للأمة، قال تعالى :(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) آل عمران:١١٠،كما يؤكد وسطيتها وشهودها على الأمم، قال تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) البقرة:١٤٣، وعندها سنخرج من دائرة الصراعات والفتن واللعن الذي حل بالأمم السابقة، كما في قوله تعالى: **(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) المائدة :٧٩.**

٢- تدريب المحتسب الممارس لعملية الاحتساب على المستوى الفردي أو الجماعي، بأن ينظر في معالجة قضايا الرقابة والاحتساب إلى معايير الكتاب والسنة، ومنهج سلف

---

[١]- محمد شلال العاني، عولمة الجريمة، كتاب الأمة، العدد ١٠٧، بتصرف ص١٠٣.

الأمة في الموازنة بين المصالح والمفاسد جلباً ودرءً، وفي واقع الحال والمآل، وأن يتحلى بالحكمة والموعظة الحسنة في حسبته قولاً و فعلاً، قال تعالى: (**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**) **النحل: ١٢٥**وقال تعالى:(**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**) **يوسف:١٠٨**،وقال تعالى: (**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**) **التوبة:٣٣**. هذه النظرة المقاصدية في رعاية المصالح هي التي جعلت من فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرقابة والاحتساب، فقهاً تجاوز عصره الذي عاش فيه، وما بعده من العصور، وحتى الآن، فقه يقوم بدور المحتسب، نصحاً وتهذيباً وتقويماً، واجتهاداً في السياسة الشرعية وتدبير شئون الرعية، (فقد كان يقيم الحدود على العصاة والفساق وكان يحد من الجرائم التي تهدد حياة الناس وممتلكاتهم.. وكان يضع السياسات العامة ويكتب إلى الولاة باستشارة أهل الرأي في بلادهم)[١]، فقد كانت الاستشارة والتخطيط ووضع السياسات لمنهج الإصلاح من ضمن خطته لإدارة شئون الدولة، في إطار مفهومه لفقه المصلحة الواسع في الاحتساب والرقابة، وقد (كان يحث على الوفاء بالعهد وإخلاص المرء في عمله، ومراقبة الله في العمل، ووجوب النصح لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[٢].

٣. معالجة التخلف الحقيقي الذي تعاني منه مجتمعاتنا الإسلامية اليوم في عدم الإلمام بفقه مفهوم الاحتساب الرقابي كمعيار للنصح والمراجعة والتقويم من خلال التمسك بمعالم عقيدتنا الصحيحة الصافية، وعدم فهمنا لمصالحنا وفق معايير شريعتنا التي جاءت لتحقيق مصالح العباد، قال الشاطبي: (المعلوم من الشريعة، أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله، إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أولهما معاً)،[٣]فالله أنزل الكتب وأرسل الرسل للقيام بالبلاغ المبين والدعوة للحق والعدل والرحمة والحكمة والمصلحة،

---

[١]- علي محمد الصلابي، عمر بن الخطاب شخصيته وعصره ص ٣٩٨/٣٩٧، بتصرف، مكتبة الصحابة الإمارات، الشارقة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

[٢]- المصدر السابق ص ٣٩٩

[٣] - الشاطبي، الموافقات (١٩٨/١).

فالشريعة كما قال ابن تيمية: (جاءت بما هو الحق والصدق في المعتقدات، وجاءت بما هو النافع والمصلحة في الأعمال التي تدخل فيها الاعتقادات)[١]، فنظرة المحتسب في عملية الاحتساب تقوم وفق منظور المصلحة النافعة في نظر الشرع لا في هوى النفس، وذلك من خلال التأمل في مآلات الأمور، وفي كيفية تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، وتقديم الأهم منها إن تزاحمت، وفي تعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة، وفي كيفية تعطيل أعظمها فساداً إن تزاحمت، لأن الهدف هو تقليل الفساد والحد من انتشاره، قال ابن القيم رحمه الله: (وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها)[٢]، ويقول ابن تيمية رحمه الله: (التعارض بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح كالواجب والمستحب، وكفرض العين وفرض الكفاية)[٣]، وهذا يحتاج إلى فكر ورأي رشيد من هيئات الاحتساب من حيث التنظير، وفقه وعمل سديد من المحتسب على مستوى التطبيق.

٤- قيام هيئات الاحتساب الرقابي بتقديم نموذج من النظم والضوابط العامة التي ترعى المصالح، وتدرأ المفاسد، وتحقق العدل وتقيم المساواة بين الناس، عبر سعة المعاني المقاصدية للأحكام الشرعية، التي تتجاوز المفاهيم المباشرة للنصوص إلى محتوياتها، والتي يمكن لها أن تحيط بمصالح المجتمعات عبر امتداد الزمان وتغيراته، والبيئات واختلافها، والحالات وحاجة أصحابها، بنوع من المرونة الرائعة التي أناط بها الشارع المحتسب برعاية المصلحة فيها، لأن الله خلق الإنسان وألبسه ثوب الكرامة وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا، ووهبه العقل والعلم والبيان، قال تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا**

---

[١]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٦).

[٢]- ابن القيم، مفتاح دار السعادة(٢ /٢٣ ـ ٢٤).

[٣]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠ /٤٨).

تَفْضِيلًا) الإسراء: ٧٠، ووضع له من الأحكام والتشريعات التي تكفل له وجوداً سليماً بعيداً عن كل ما يهدده من أخطار في ظل حياة كريمة، تجلب له المنافع وتدفع عنه الأضرار.

ومن هنا أرى أن أجمل هدية يقدمها الإسلام والمسلمين باسم الإنسانية، هو حرصهم على إصلاح قضايا المجتمعات بحكمة وعدالة من خلال الأجهزة الرقابية العامة، بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، من خلال تحقيق وتثبيت وظيفة حسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمقاصد التي يريدها الإسلام، فهو من أوجب الواجبات على الأمة الإسلامية، وأساس التمكين لها، ومعلم وسطيتها وخيريتها وشهودها على الأمم لما فيه من إقامة الدين[١]، قال تعالى:(**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) سورة الحج: ٤١، وقال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) سورة آل عمران ١١٠، ،** وقال تعالى: (**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)**، *وقال تعالى:* (**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) آل عمران :١٠٤**، فالآمرون بالمعروف هم المفلحون، على الكمال والتمام[٢].

---

[١]- سعد بن عبد الله العريفي، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية (٢٣٦/١)، مكتبة الرشد الرياض طبعة١٤١٦هـ-١٩٩٦م بتصرف.

[٢]- عبد العزيز بن باز – رحمه الله – ، وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص١٣.

الخاتمة

أولا: نتائج البحث:

١. تعتبر الحكمة من الاحتساب الرقابي هو رعاية مصالح الناس، وذلك بجلب الخير لهم، ودرء المفاسد عنهم، فما من شيء أمر به الشرع، إلا وجدنا فيه مصلحة واضحة، وما من شيء نهى عنه الشرع إلا رأينا المضرة فيه بارزة محققة، وكل ما كان كذلك فهو منكر ومفسدة نقف ضدها وندرأ خطرها.

٢. تتجسد الرؤية الإسلامية المقاصدية بحقيقة الاحتساب، في أصله ومضمونه كنظام رقابي وقائي، يعتمد على النصح والإرشاد لأفراد المجتمع، وحمايتهم من الانحراف الأخلاقي، وتوفير الأمن لهم، وإيجاد وسائل الضبط الاجتماعي لأفراده.

٣. تعاني مجتمعاتنا الإسلامية اليوم من سوء فهم مقاصد الاحتساب الذي يحفظ مصالح الأمة، ويجسد دورها الحضاري في واقع الحياة، في نسق جماعي تضامني اجتماعي، للقيام بوظائف النصح والإرشاد والتوجيه، لتحقيق النهوض والبناء الحضاري للأمة.

ثانيا: التوصيات:

١. يوصي البحث بغرس مفهوم الاحتساب في مؤسسات التعليم العام، وإقامة هيئات ومؤسسات الاحتساب الرقابي في كل مرافق الدولة وقطاعات المجتمع، لإيجاد مجتمع الرقابة التكافلي، وجعله منظومة تفاعلية مؤثرة تقدم العون والمساعدة في المعروف وتدرأ المفاسد، وتقوم بالنصح والمراجعة والتقويم والتصويب والتسديد، رعاية لمصالح الناس وإسهاما في بناء المجتمع.

٢. تطوير آليات الاحتساب الرقابي وجعله منظومة رقابية تفاعلية مؤثرة تشمل كل مؤسسات الدولة والمجتمع، لإيجاد مجتمع الرقابة التكافلي.

ثالثا: مقترحات:

١. إقامة دورات علمية مكثفة عن أهمية الاحتساب ودوره في التنمية والبناء المجتمعي بالتعاون مع الجهات المعنية بقضايا الاحتساب.

٢. حث المؤسسات التعليمية والتربوية والإعلامية ومراكز البحوث على ترسيخ قيم الخير والصلاح في نفوس النشء والشباب.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (١٤٠٢هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.
٣. أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبل، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، الأحكام السلطانية تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. شحات الطحان، (ط١/ ١٤٢١هـ). الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضوابطه ووسائله.
٥. خالد بن عثمان السبت، (الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه.
٦. محمد عبد القادرأبو فارس، (١٤١ ٨هـ - ١٩٩٧م)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طبعة دار الكتاب العربي.
٧. أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية، (الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م)، الاستقامة تحقيق محمد رشاد سالم، دار الهدي النبوي ،مصر.
٨. ابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي، (١٣١٦هـ)، التقرير والتحبير شرح التحرير، المطبعة الأميرية في بولاق.
٩. ابن القيم، محمد بن أبي بكر،(د. ت) التفسير القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، بدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (طبعة ١٤٠٤هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
١١. محمد بن أحمد بن أبي بكر للقرطبي، (د.ت) الجامع لأحكام القرآن القاهرة، دار الشعب.
١٢. أبو جعفر بن جرير الطبري، (طبعة ١٤٠٥هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر بيروت.
١٣. سعد بن عبد الله العريفي، (طبعة ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مكتبة الرشد، الرياض.
١٤. محمد بن عيسى بن سورة، (د.ت) سنن الترمذي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٥. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (د.ت)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ، دار الفكر.
١٦. أحمد بن شعيب،(لطبعة الأولى١٤٠٦هـ)، سنن النسائي، المتوفى سنة٣٠٣هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت٩١١هـ، بيروت.
١٧. أبو عبد الله محمد بن ماجة، (د.ت)، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العلمية.
١٨. الأ مام مالك بن أنس، (د.ت)، الموطا، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٩. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م) سنن البيهقي الكبرى، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز.
٢٠. أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، (١٣٥١هـ / ١٩٣٢م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، القاهرة، مكتبة القدسي.
٢١. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (د.ت) صحيح البخاري، (٢٥٦ هـ) طبع المكتب الإسلامي استانبول تركيا ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٢. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (د.ت)، صحيح مسلم، (٢٦١هـ) طبع المكتب الاسلامي تركيا ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٣. محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية، (د.ت) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق محمد حامد الفقي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. محمد شلال العاني، عولمة الجريمة، كتاب الأمة، العدد ١٠٧، وزارة الشئون الإسلامية.
٢٥. علي محمد الصلابي، (الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، عمر بن الخطاب شخصيته وعصره مكتبة الصحابة الإمارات، الشارقة.
٢٦. محمد بن علي للشوكاني، (ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، دار ابن حزب للطباعة والنشر.
٢٧. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (سنة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م)، لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت.

٢٨. أبو الحسن أحمد ابن فارس بن زكريا، (١٣٨٩هـ /١٩٦٩م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، مصر، مطعة البابي الحلبي.
٢٩. محمد الطاهر ابن عاشور، (ط٢، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، مقاصد الشريعة، الأردن، دار النفائس للنشر.
٣٠. علال الفاسي، (د.ت)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، طبعة مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.
٣١. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ألشاطبي، (د.ت)، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق عبد الله دراز، طبعة المكتبة التجارية بمصر.
٣٢. مجمع اللغة العربية، (د.ت) المعجم الوجيز، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣/ ١٩٨٣م) المستصفى علم الأصول، دار الكتب العلمية، ببيروت، لبنان.
٣٤. أبو القاسم بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني، (د.ت)، المفردات في غريب القرآن القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٣٥. أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، (١٩١٦م)، مناقب عمر بن عبد العزيز نعيم زرزور، طبع برلين.
٣٦. أحمد بن حبل، (١٣١٢ هـ)، مسند الإمام أحمد، المطبعة الميمنية بالقاهرة.
٣٧. عبد العزيز بن باز – رحمه الله – ، وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطابع الحميضي ، الرياض